التدقيق الشرعي ومساهمته في التقليل من مخاطر الاستثمار

بحث مقدم
للملتقى الرابع للتدقيق الشرعي
المنعقد في جدة 5 رمضان 1433هـ – 2012/7/24 م

د. سمير الشاعر

باحث وأستاذ جامعي
عضو مجلس أمناء صندوق الزكاة في لبنان
عضو لجنة المعايير الشرعية (الأيوفي AAOIFI)
مدير التدقيق الشرعي في بيت التمويل العربي(مصرف إسلامي)
خبير المصرفية الإسلامية المعتمد في صندوق النقد الدولي IFM

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد وعلى آله وصحبه الغر الميامين، أما بعد:

فقد شرفت بدعوة "شورى" للمشاركة بالملتقى الرابع للتدقيق الشرعي، ويمثل هذا الملتقى دعوة للوقوف على ثغر من ثغور الإسلام التطبيقية فنسأل الله أن لا يؤتى من قبلنا وأن يجعل التحسين والتطوير بأيدينا وأيدي الناهضين بهمِّ الأُمة، كأمثال "شورى" والعلماء العاملين في هذه الصناعة ومن نهج نهجهم ممن سبقونا أو يعاصروننا اليوم ومن سيلي بمشيئة الله.

والتدقيق الشرعي موضوع الدعوة يظن الكثيرين أنه أمر يسير تكفي فيه المعرفة العامة في عقود المعاملات، غير أن الممارسة العملية تفرز تحديات ترتبط بعلوم أخرى مالية، الكترونية، فنية بنكية، قانونية وغيرها، وهو ما يستدعي من القائمين على هذا الدور الدقيق والحساس التحري والاستفسار أو التعلم لبعض الجوانب البنكية العامة أو الخاصة حتى نكون على قدر المسؤولية.

فصناعة المالية الإسلامية عموماً والمصرفية خصوصاً انتهجت مجالات بعُدت بها عما انطلقت منه من بساطة ومباشرة إلى فضاء رحب من التداخلات كي لا نقول تعقيدات، ألزمت أهل الرأي في القطاع من إعادة النظر في مراعاة بعض الأمور وخاصة الفنية، مما يستدعي معه الاستنفار الشرعي والمهني سوياً، وما المحور الذي نحن بصدد الكتابة فيه إلا لون من ألوان هذه المستجدات المعاصرة، فالمخاطر لها أساليبها وطرق تناولها، ولا يكف القول أن الخطر "من طبيعة العمل المالي الإسلامي" ، فقد أصبحت المخاطر متدرجة موزعة مرتبة ومتداخلة في ثنايا الموضوع وحواشيه، مما قد يرفع خطر جانب غير منظور مباشرة بطريقة تستدعي إعادة النظر في التكييف الفني للموضوع ، وقد يصاحب ذلك تعديل الهيكلية الشرعية المفتى بها، إلى هذا الحد تعمقت الأمور فلم تعد العملية مجرد تدقيق أو مراقبة عقد من عقود المعاملات المباشرة.

هذا التحول في الصناعة تعقبه تحولات على صعيد المهن المرتبطة بها، ومهنة التدقيق إحداها دون أدنى شك، كونها لاحقة على الفتوى الصادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، ومرتبطة بآليات تنفيذها وهو الجانب الآخر الذي تنتظره الهيئة من الممارسين للتدقيق، لتنهض بدورها الثاني وهو الرقابة.

وسيتم تناول الموضوع **عبر التأصيل العملي التطبيقي وليس اللباس الشرعي فقط** فقد نهض علماؤنا بالكثير من التأصيل الشرعي العام وحتى المتخصص ذا الصلة أحياناً، وقد يأتي المعروض بجديد يستدعي تأصيل فقهي وشرعي غير مطروق، فالله نسأل السداد والعون والتوفيق.

ولناحية المنهجية فسيغلب عليها الاستقراء المعقوب بالاستنتاج وهو حال جل البحوث ذا الصبغة التوصيفية للواقع ومستجداته، خاصة عند مراعاة المزاوجة في الموضوع كما الحال بين أيدينا "تدقيق ومخاطر"، وستتوزع خطة البحث بعد التقديم السالف إلى ثلاثة فصول وخاتمة تتضمن التوصيات والمقترحات.

الفصل الأول: سيختص بالتدقيق الشرعي وتمايزه عن الفتوى والرقابة وصورته النهائية بعد استفادته من فنون المراجعة المالية والإدارية النمطية في الفنون التقليدية.

الفصل الثاني: سينعقد لتبيان المخاطر الاستثمارية المشهورة بعد المرور على الخطر وصنوفه وارتباطه بالتدقيق عموماً والشرعي خصوصاً.

الفصل الثالث: سينهض بالجمع بين التدقيق والمخاطر بما يعود على الصناعة الإسلامية بالنفع المباشر وهو تقليل أو تخفيف أو تفتيت الخطر الموصوف أصولاً عند أهل الاختصاص.

ملتزمين المنهجية المقترحة من إدارة الملتقى في هذا المحور وفق الآتي:

1. بيان المخاطر الشرعية التي تتعرض لها المؤسسة.
2. أهمية التدقيق الشرعي الداخلي ودوره في تجنيب المؤسسة للمخاطر الشرعية أو التقليل منها.
3. دور التدقيق الشرعي الداخلي في كشف المخالفات بصورة فورية إبلاغ الإدارة بها وتصحيحها واقتراح البدائل.
4. الحلول والبدائل التي تساعد في تقليل مخاطر الاستثمار.
5. الآليات المثلى في الحد من المخاطر الشرعية للعمليات.
6. توصيات ومقترحات.

الفصل الأول
التدقيق الشرعي وفنونه

المبحث الأول: ماهية الرقابة الشرعية

تعريف الرقابة الشرعية ومبادئها: الرقابة الشرعية هي عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها. ويشمل الفحص العقود، والاتفاقيات، والسياسات، والمنتجات، والمعاملات، وعقود التأسيس، والنظم الأساسية، والقوائم المالية، والتقارير وخاصة تقارير المراجعة الداخلية وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي، والتعاميم... إلخ.

ويحق لهيئة الرقابة الشرعية الإطلاع الكامل، وبدون قيود، على جميع السجلات والمعاملات والمعلومات من جميع المصادر بما في ذلك الرجوع إلى المستشارين المهنيين وموظفي المؤسسة ذوي الصلة[1].

المبحث الثاني: ماهية التدقيق الشرعي

جاء ما يشير للتدقيق الشرعي في معايير هيئة الأيوفي حين تناولت الرقابة الشرعية الداخلية، ونسترشد به لتحديد مسار عمل التدقيق الممارس ومع التوضيح لاحقاً للتطور العملي الذي حظي به.

الرقابة الشرعية الداخلية

الرقابة الشرعية الداخلية جزء لا يتجزأ من وسائل الرقابة في المؤسسة، وتعمل وفقاً للسياسات الموضوعة من قبل المؤسسة. ويكون للرقابة الشرعية الداخلية دليل يوضح الأغراض، والصلاحيات، والمسؤوليات (الدليل)، ويتم إعداد الدليل من قبل الإدارة بصورة متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويتم اعتماده من هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة، ويصدره مجلس الإدارة، وتتم مراجعة الدليل بانتظام.

يجب أن يبيّن الدليل أن المراقبين الشرعيين الداخليين ليس لديهم صلاحية أو مسؤولية تنفيذية تجاه الأعمال التي يراجعونها[2].

يمكن القيام بعمل الرقابة الشرعية الداخلية عن طريق إدارة المراجعة الداخلية/ إدارة الرقابة الداخلية، على أن يكونوا مؤهلين لهذه المهمة ويتمتعون بالاستقلالية. وفي حالة وجود وحدة مستقلة للرقابة الشرعية الداخلية تكون لها صلاحيات مماثلة لصلاحيات إدارة المراجعة الداخلية/ إدارة الرقابة الداخلية للمؤسسة.

---

[1] معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (2)، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط في المؤسسات المالية الإسلامية، إصدار هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية.

[2] معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (3).

المبحث الثالث: التعريفات المتشابهة المتداخلة

تتعدد المصطلحات الفنية المتشابهة والمتداخلة في مجال الرقابة عموماً والتدقيق خصوصاً وقد شهد هذا الفن من العلم تطورات عديدة على صعيد المصطلح والتخصيص والاختصاص في قطاعات الاقتصاد العامة، الخاصة والأهلية.

ومن الضروري رفع اللبس عنها كي تأتي استخداماتنا للألفاظ في مواضعها، سعياً للتوضيح والتطوير للقطاع ولصناعة المالية الإسلامية عموماً والمصرفية الإسلامية خصوصاً. كما ينبغي لازدهار هذه الفن من وضوح معالم طريقه، كونه يحقق أمرين عظيمين:

الأول إنجاز الأعمال متوافقة والشرع الحنيف،

الثاني طمأنة الجمهور والمتعاملين،

فقد أصبح يعرف أن المراقب الخارجي مهمته تبرئة الإدارة ومجلس الإدارة أمام الجمهور، والرقابة الشرعية مهمتها حماية وحفظ حقوق العملاء المستثمرين وتأمين الإفصاح السليم للجمهور عن واقع الأعمال ومراحل تطور الصناعة.

فنرى الرقابة – السابقة، المصاحبة واللاحقة خصوصاً، المراجعة الداخلية والخارجية، التدقيق الداخلي والخارجي، التفتيش– العام والإداري، التحقق الضبط وغيرها من المسميات، إلا أن واقع الممارسة فرز وصنف هذه الألفاظ حسب الأهداف والوسائل والآليات ومجالات العمل.

أولاً – الرقابة:

إنها من أعلى وأهم وأشمل الألفاظ، وجاء في مفهومها، أنها وظيفة الرقابة تتصل بعموم العمل، وتتصل بعمل الرؤوساء والمرؤوسين كافة، حيث إن تصحيح الأخطاء وتقويم الانحرافات وإزالة نواحي الضعف تتوقف على مزاولة وظيفة الرقابة[1].

وقد عرفها عالم الإدارة الشهير هنري فايول بأنها "لزوم خضوع كل شيء في المؤسسة للرقابة، وعبر عنها بالإشراف الدائم"[2].

---

[1] الحكاك، حسن، **نظرية المؤسسة**، ص 453–455، دار النهضة العربية، بيروت، ط3، 1975م.

[2] ميريل، هاروود، **المأثورات في الإدارة**، مأثورة الأستاذ هنري آرثر هوين، ص 461، دار المعرفة، القاهرة، ترجمة إبراهيم علي البرلسي، 1967م.

وقد كان هم الرقيب في الماضي الانتظار حتى يقع الخطأ، وتطور أمره الآن وأصبح مشرفاً، وهمه هو التنبيه من الخطأ قبل وقوعه، فيحول بذلك دون حصوله، أو ينبه عند وقوعه مباشرة للمسؤول قبل استفحال الأمر. فكان الرقيب التقليدي يجد الخطأ ولا يعرف منشأه، أما الرقيب المعاصر فيجد الخطأ ويعرف منشأه ويعمل على تحاشيه، وبهذا التطور أصبحت مهمة الرقابة تشمل وظيفة الإشراف أيضاً"[1]. وقد حدد أبعاد هذه المهمة "بكونها مراجعة النتائج للتحقق من مدى مطابقتها للخطط المرسومة المحددة إضافة إلى الوقوف على الأخطاء ونواحي الضعف بغية تلافيها".

الرقابة اصطلاحاً: هي التحقق من أن التنفيذ يتم طبقاً للخطة المقررة والتعليمات الصادرة والمبادئ المعتمدة، فهي عملية اكتشاف ما إذا كان كل شيء يسير حسب الخطط الموضوعة وذلك لغرض الكشف عن ما يوجد هناك من نقط الضعف والأخطاء وعلاجها وتفادي تكرارها، وقد جعل "فايول" الرقابة أحد عناصر أو وظائف الإدارة، التخطيط والتنظيم وإصدار التعليمات والتنسيق. فالرقابة والتي هي ضرورة لازمة ليس فقط للخدمات العامة والمشروعات بل أيضاً لكل جهد جماعي مهما كان غرضه[2].

وعرفت بأنها الإشراف والمراجعة من جانب السلطة الأعلى للتعرف إلى كيفية سير العمل داخل المشروع والتأكد من أن الموارد تستخدم وفقاً لما هو مخصص لها[3].

ثانياً – المراجعة:

إنها من أشهر الألفاظ في سوق العمل التقليدي خارج القطاع المصرفي وداخله، وقد تطور تعريفها بتطورها، فقد كانت مراجعة خارجية لا تقيم للمراجعة الداخلية أي وزن، وتطورت من مهمة اكتشاف التلاعب والاختلاس إلى إضافة هدف آخر وهو اكتشاف الأخطاء الكتابية، ثم هدف جديد "تحديد مدى سلامة القوائم المالية"، وبدأت تعترف بأهمية وجود مراجعة داخلية مصاحبة، إلى أن انتهت بضرورة وجود المراجعة الداخلية ضمن نظام الرقابة الداخلية في المؤسسات، وعلى صعيد الهدف انتهت إلى إبداء الرأي في مدى سلامة القوائم المالية[4].

---

[1] النقشبندي، د. عبد الله، **الرقابة المالية العامة**، ص 71، مطبعة العاني، د. م، د. ط، 1964.

[2] Henri Fayol**, management,** P107, Pitman and Co. London. 1946.

[3] بدوي، د.عبد السلام، **الرقابة على المؤسسات العامة**، ص87، رسالة دكتوراه، مكتبة الأنجلو،القاهرة، د.ط.،د. ت.

[4] د. محمد سمير الصبان، **الأصول العلمية للمراجعة**، بيروت، الدار الجامعية، 1993، د.ط، ص15 وما بعدها.

الرقابة الداخلية : ساهم التقدم العلمي والتكنولوجي الذي صاحب هذا العصر إلى زيادة الوحدات الاقتصادية وزيادة المسؤوليات الملقاة على عاتقها في تحقيق أهدافها، فضلاً عن تعقد المشاكل الإدارية الناتجة عن تنوع نشاطها و زيادة حجم أعمالها، ولعدم تأخر نتائج التدقيق الخارجي، كانت الرقابة الداخلية أمراً حتمياً تقتضيه الإدارة العلمية الحديثة للمحافظة على الموارد المتاحة، حيث أن قوة أو ضعف نظام الرقابة الداخلية يتوقف عليه توسيع نطاق التدقيق أو عدم توسيع هذا النطاق، كما يتوقف على هذا النظام أيضاً نوع التدقيق المناسب لحالة المنشأة.

مفهوم الرقابة الداخلية : لقد عرفت لجنة طرائق التدقيق المنبثقة عن المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين الرقابة الداخلية بأنها: تشمل الخطة التنظيمية ووسائل التنسيق والمقاييس المتبعة في المشروع بهدف حماية أصوله وضبط ومراجعة البيانات المحاسبية والتأكد من دقتها ومدى الاعتماد عليها وزيادة الكفاية الإنتاجية وتشجيع العاملين على التمسك بالسياسات الإدارية الموضوعة، ومن جهة أخرى، فإن هذا التعريف يخدم عملية التدقيق الخارجي وجوانبها . و "تعد خطة تنظيمية إدارية محاسبية للضبط الداخلي عند استخدام عوامل الإنتاج المتاحة لدى المنشأة وصولاً إلى أعلى معدلات ممكنة من الكفاية الإنتاجية" .

التفرقة بين المصطلحات المتقاربة:

1. **تعريف المراجعة الخارجية:** وخلص التطور إلى أن المراجعة تمثل عملية فحص لمجموعة من المعلومات تقوم على الاستقصاء، بهدف التحقق من سلامة القوائم المالية، وذلك وفقاً لمجموعة من المعايير الموضوعة، تعكس احتياجات مستخدمي تلك القوائم، مع ضرورة إيصال الرأي إلى الأطراف المعنية، لمعاونتها في الحكم على مدى جودة ونوعية هذه المعلومات، وتحديد مدى الاعتماد على تلك القوائم[1] .

2. **المراجعة الداخلية:** كان ظهور المراجعة الداخلية لاحقاً للمراجعة الخارجية، على عكس المراجعة أو الرقابة الشرعية والتي ابتدأت داخلية وتطورت لتكون خارجية.
3. **تعريف المراجعة الداخلية:** المراجعة الداخلية أداة مستقلة تعمل من داخل المشروع للحكم والتقييم لخدمة أهداف الإدارة في مجال الرقابة عن طريق مراجعة العمليات المحاسبية والمالية والعمليات

[1] المرجع السابق، ص21.

التشغيلية الأخرى، وعلية يمكن القول بأن المراجعة الداخلية تمثل أحد حلقات الرقابة الداخلية وأداة في يد الإدارة تعمل على مد الإدارة بالمعلومات المستمرة فيما يتعلق بالنواحي الآتية:

أ- دقة أنظمة الرقابة الداخلية.

ب- الكفاءة التي يتم بها التنفيذ الفعلي للمهام داخلياً.

ج- كيفية وكفاءة الطريقة التي يعمل بها النظام المحاسبي[1].

وقد اعتني بهاذين الفنين اعتناء كبيراً فعقدت بينهما المقارنات على مستوى:

- الهدف
- شخصية القائم بالمراجعة
- درجة الاستقلال
- المسؤولية
- نطاق العمل
- وتوقيت الأداء

إلا أن العنصر الفصل في المقارنة يُرد لدرجة الاستقلال، فصنف الخارجي بالاستقلال الكامل، والداخلي بالاستقلال الجزئي.

ثالثاً - التدقيق:

هي عملية منظمة لفحص دفاتر المنشأة وسجلاتها المحاسبية وبياناتها المالية والتأكد من صحتها ومطابقتها للمعايير المعتمدة، ووضع النتائج بين أيدي المستخدمين المعنيين.

ويمكن أن يكون التدقيق كاملاً يشمل جميع القوائم المالية ويصدر المدقق في نهايته تقريراً يتضمن رأيه في القوائم المالية، أو يمتنع عن إبداء رأي فيها، كذلك يمكن أن يكون التدقيق جزئياً، أي أنه يقتصر على عنصر واحد أو عدد من عناصر القوائم المالية، ويصدر المدقق في نهايته تقريراً يتضمن رأيه في العنصر أو العناصر التي قام بتدقيقها، كالنقدية أو المبيعات، أو الذمم المدينة.

وتقسم عملية التدقيق إلى **تدقيق داخلي** يقوم به موظفون تابعون للمنشأة (مدققو الحسابات الداخليون)، **وتدقيق خارجي** يقوم به مدققو حسابات محايدون من خارج المنشأة (مدققو الحسابات الخارجيون)، وتشمل عملية التدقيق ما يلي:

---

[1] د. عبد الحي مرعي وآخرون، **أصول القياس والاتصال المحاسبي**، بيروت، دار النهضة العربية،1988، د.ط، ص15 وما بعدها، والمرجع السابق، ص42 وما بعدها.

1) التدقيق **المالي:** قيام مدقق حسابات قانوني مستقل بفحص الدفاتر والسجلات المحاسبية للمنشأة والخروج برأي محايد عن مدى صحة تعبير القوائم المالية عن الوضع المالي للمنشأة في نهاية فترة محاسبية، على أن يلتزم المدقق بمعايير التدقيق المتعارف عليها.
2) التدقيق **الإداري:** تدقيق النواحي الإدارية للمنشأة للتأكد من أنها تحقق أقصى منفعة بأقل تكلفة ممكنه، وهو ما يعرف أيضاً ب "تدقيق الكفاءة".
3) التدقيق **الداخلي:** قيام المدقق الداخلي بفحص إجراءات وعمليات المنشأة للتأكد من مطابقتها لسياسة الشركة المالية.
4) التدقيق **القانوني:** التأكد من أن المنشأة قد التزمت بالأنظمة واللوائح والقوانين المعمول بها.
5) التدقيق **الاجتماعي:** التحقق من وفاء المنشأة بواجبها تجاه المجتمع الذي تعمل فيه[1].

رابعاً – الضبط:

يعرف الضبط المؤسسي بأنه مجموعة العلاقات ما بين إدارة المؤسسة، مجلس إدارتها، مساهميها والجهات الأخرى التي لها اهتمام بالمؤسسة، كما أنه يبين التركيبة التي توضح من خلالها أهداف المؤسسة والوسائل لتحقيق تلك الأهداف ومراجعة تحقيقها، والضبط المؤسسي الجيد هو الذي يوفر لكل من مجلس الإدارة وإدارة المؤسسة الحوافز المناسبة للوصول إلى الأهداف التي هي في مصلحة المؤسسة ويسهل إيجاد عملية مراقبة فاعلة، وبالتالي يساعد المؤسسة في استغلال مواردها بكفاءة[2].

الضبط الداخلي : عملية تنظيمية تعتمد جميع وسائل التنسيق والإجراءات الهادفة إلى حماية أصول المشروع من التلاعب أو سوء الاستخدام، ولن ننسى بأنها وظيفة داخلية تابعة لإدارة المنشأة.

ويعتمد الضبط الداخلي في سبيل تحقيق أهدافه على ما يلي :

1) تقسيم العمل .
2) المراقبة الذاتية بحيث يخضع عمل كل موظف لمراجعة موظف آخر يشاركه في تنفيذ العمل .
3) استخدام وسائل الخدمة المزدوجة .
4) التأمين على الممتلكات والموظفين الذين في حوزتهم العهدة.

---

[1] د. نبيل ودينا شيبان، **قاموس آركبيتا للعلوم المصرفية والمالية**، بيروت مطبعة كركي، ط2، 2008، ص86.

[2] معاوية يوسف محمد الحسن وفاطمة احمد محمد البشير، السودان، **منشورات الإدارة العامة للرقابة المصرفية**، 2005، ص1.

خامساً – التفتيش: المعاينة لموضوع التفتيش بضائع، عقارات، ممتلكات، مستندات أو عقار للتأكد من الالتزام بشروط أو متطلبات معينة[1].

هذا الفصل في تطور المفهوم والمصطلح وصولاً للتقنين والتفريع المهني هو الطريق الذي يمكن أن تنتهجه مهنة التدقيق الشرعي عبر الاستفادة من تجارب الآخرين لتسريع خطى التقدم والازدهار في فن يمزج بين المتطلبات المهنية والشرعية. وعليه سيأتي الاستخدام المصطلحي اللاحق في هذا البحث متفق مع ما انتهى عنده المفهوم المعبر عنه في ثنايا الفصل الأول.

[1] د. نبيل ودينا شيبان، **قاموس آركبيتا للعلوم المصرفية والمالية**، ص461.

الفصل الثاني
المخاطر الاستثمارية

إن المخاطرة بالمعنى البسيط تعرّف بأنها احتمالية الخسارة، وقد لا ينطبق هذا المعنى تماماً على المخاطر الاستثمارية لأنها تُعنى بالمكاسب أيضاً. ولذلك فإنه يمكننا تعريف المخاطر في بيئة الأعمال بأنها أداة لقياس احتمالية نجاح أو سداد استثمار مستقبلي يقاس بزمن معلوم ويقارن باستثمار مشابه.

المبحث الأول
المخاطر عند أهل الاختصاص

تتداخل المخاطر[1] في حياتنا إلى أبعد الحدود، ويتخذ الأفراد كثيرا من القرارات المتعلقة بها يومياً، فقرارات مثل الاقتراض أو التأمين أو الاحتفاظ بالنقود أو شراء منزل هي قرارات تتعلق بصورة أو بأخرى بالمخاطر والعوائد.

وقياس المخاطر عنصر أساسي؛ فالمستثمر يطالب بمقابل نظير تحمل مخاطرة معينة. ودون القدرة على تحديد وقياس المخاطرة لا نستطيع تحديد قيمة عادله لتحويل المخاطرة من طرف إلى آخر.

ولذلك فإن السؤال المطروح هو كيف يمكننا أن نقيس المخاطر؟

من التعريف السابق نستطيع أن نضع إطارا لقياس المخاطر عن طريق التعرف على جميع احتمالات النتائج المتوقعة وإمكانية حدوثها. ونستطيع تقريب تلك الصورة باستدعاء مثال العملة المعدنية عند إلقائها في الهواء فاحتمال هبوطها على الوجه الأول نسبته 50% وكذلك بالنسبة للوجه الآخر.

وللدخول في مثال بسيط آخر نفترض أن لدينا سهم بقيمة 700 فلس ولهذا السهم احتمالين كلا منهما له إمكانية حدوث بـ 50 %.

الاحتمال الأول: ارتفاع قيمة السهم إلى 1400 فلس.

الاحتمال الثاني: انخفاض قيمة السهم إلى 700 فلس.

فما القيمة المتوقعة للسهم ؟

---

[1] مجلة المستثمرون، دراسات المخاطر الاستثمارية، موقعها على الانترنت، http://mosgcc.com/mos/magazine/article.php?storyid=738.

طريقة المتوسط الحسابي هي طريقة بسيطة لقياس المخاطر وتوصلنا إلى النتيجة التالية :
الاحتمالية1: 50% * 700 فلس = 350 فلس
الاحتمالية2: 50% * 1400 فلس = 700 فلس

وبجمع النتيجتين نتوصل إلى قيمة متوقعة للسهم = 700+ 350= 1050 فلس

والمثال السابق هو مثال لتوضيح المعنى والمفهوم حيث إن الواقع بالنسبة للمثال السابق لا ينطبق لأن قيمة السهم السابقة في الواقع إما أن تكون 1400 فلس أو تهبط إلى 700 فلس .

وفي الواقع العملي يتم حساب المخاطر عن طريق Standard Deviations ، Value at Risk (VAR).
ويعتبر (VAR) أداة لقياس المخاطر لمعرفة أسوأ الاحتمالات التي يمكن حدوثها بعد معرفة العامل الزمني وتحديد معدل الاحتمال لاستثمار معين.

وقياس المخاطر موضوع متعلق بمواضيع لا تقل أهمية عنه مثل تقليل المخاطر عن طريق تنويع الأصول (Asset Diversification)، والتحوط(Hedging) ، و (Spreading Risk) تنويع المخاطر عن طريق تنويع مصادر التدفقات الداخلة للشركة.

المبحث الثاني
أنواع مخاطر الاستثمار[1]

أنواع المخاطر من حيث مصدر الخطر

إن الشركات المعاصرة تواجه مجموعة متنوعة من المخاطر المالية في المجالات الوظيفية المختلفة، وفى جميع أرجاء الشركة، ومن هذه المخاطر ما يلي :

- **مخاطر الأعمال:** وهي المخاطر المرتبطة بالصناعة والمجال الذي تعمل فيه الشركة.
- **مخاطر التشغيل:** وهي المخاطر المرتبطة بالنظم الداخلية للشركة.
- **مخاطر الإدارة :** وهي المخاطر المرتبطة بالوظائف والممارسات الإدارية.

1 أ. فهمي مصطفى الشيخ، كتاب التحليل المالي، بتصرف منشور على موقع http://smefinancial.wordpress.com

- **المخاطر القانونية:** وهي المخاطر الناشئة عن الدخول في اتفاقيات تعاقدية مع أطراف أخرى مع عدم التأكد بالوفاء بالالتزامات تجاه هذه الأطراف.
- **مخاطر الائتمان:** وهي المخاطر المرتبطة بفشل الطرف الآخر في الوفاء بالتزاماته.
- **مخاطر الأسعار:** وهي المخاطر المرتبطة بالتحركات غير المرغوبة (صعوداً أو هبوطاً) في الأسعار بالسوق، وهي تنقسم إلى:
  - مخاطر سعر الفائدة،
  - مخاطر سعر العملة أو سعر الصرف،
  - مخاطر أسعار السلع،
  - مخاطر الملكية.
- **مخاطر الأموال:** وهي المخاطر الناتجة عن فشل الشركة في الوفاء بأعباء الديون وفقاً للشروط المتفق عليها مع الممولين أو المقرضين.
- **مخاطر التركيز:** وهي المخاطر الناتجة عن تركيز الاستثمارات في قطاع واحد أو عدة قطاعات صغيرة، وتسمى "مخاطر عدم التنويع".
- **مخاطر التغطية:** وهى المخاطر الناتجة عن الخطأ في التغطية أو الفشل في تحقيق التغطية الكافية للمخاطر التي تتعرض لها الشركة.
- **المخاطر السياسية:** وهي المخاطر الناتجة عن القرارات الحكومية مثل الضرائب، التسعير، الجمارك، التأميم.

أنواع المخاطر من حيث ارتباطها بالشركة

وفقاً لهذا التصنيف، وهو التصنيف الذي تعتمد عليه النماذج الحديثة في نظرية التمويل، يتم تقسيم المخاطر التي تتعرض لها الشركة إلى مجموعتين من المخاطر، هما :

1- مخاطر منتظمة :

وهي المخاطر "العامة" التي تتعرض لها جميع المنشآت بالسوق بصرف النظر عن خصائص المنشأة . من حيث النوع أو الحجم أو هيكل الملكية ... إلخ . وتنشأ هذه المخاطر عن متغيرات لها صفة العمومية، مثل الظروف الاقتصادية أو السياسية، ولذلك يصعب التخلص من هذه المخاطر بالتنويع، ولذا تسمى بالمخاطر التي لا يمكن تجنبها بالتنويع، أو مخاطر السوق. ويشير (Francis, J., 1986) إلى أن الشركات التي

تتسم بارتفاع المخاطر المنتظمة لعائد أسهمها، هي تلك الشركات التي تنتج سلعاً أساسية. مثل شركات إنتاج المعدات، وشركات مقاولات إنشاء الطرق والجسور، والشركات التي يتميز هيكلها المالي بارتفاع نسبة الاقتراض، في الوقت الذي تتسم فيه مبيعاتها بالموسمية، مثل شركات الطيران. إضافة إلى الشركات الصغيرة نسبياً التي تنتج سلعاً يحتمل أن تتعرض بسرعة للتقادم، مثل شركات إنتاج الكمبيوتر. ففي مثل هذه المنشآت تكون المبيعات والأرباح وأسعار الأسهم مسايرة للمستوى العام للنشاط الاقتصادي. ومن هنا ترتفع نسبة المخاطر المنتظمة التي تتعرض لها مثل تلك الشركات.

2- مخاطر غير منتظمة :

وهي المخاطر "الخاصة" التي تواجه شركة معينة، نتيجة لخصائص وظروف تلك الشركة. ويمكن تخفيض أو تجنب تلك المخاطر بالاعتماد على إستراتيجية التنويع. ولذلك تسمى أيضا المخاطر التي يمكن تجنبها بالتنويع، أو المخاطر الفريدة حيث أنها تخص شركة معينة. ويشير (Francis,J.,1986) إلى أنه في مقدمة الشركات التي تتسم بانخفاض نسبة المخاطر المنتظمة، وارتفاع نسبة المخاطر غير المنتظمة، تلك الشركات التي تنتج سلع غير معمرة. حيث يكون الارتباط ضعيف بين كل من المبيعات والأرباح وأسعار الأسهم وبين المستوى الاقتصادي العام.

أنواع المخاطر من حيث الميزة التنافسية المعلوماتية

يرى البعض أنه يمكن تقسيم المخاطر التي تواجه الشركة تبعاً للميزة التنافسية المعلوماتية المتوافرة لديها إلى مجموعتين من المخاطر، على النحو التالي :

1- المخاطر المالية :

وهي المخاطر الناشئة عن متغيرات لا تتوافر لدى الشركة عنها ميزة تنافسية معلوماتية، ويجب على الشركة أن تتبع استراتيجيات جيدة لإدارة هذه المخاطر لأجل تغطيتها، أو تجنبها، أو السيطرة عليها. لأن تحمل هذه المخاطر لا يحقق للشركة أية عوائد اقتصادية. وهي مخاطر ليس لها علاقة مباشرة بالنشاط الأساسي للشركة، ولكنها ترتبط بالسوق الذي تعمل فيه الشركة.

2- مخاطر الأعمال :

وهي تلك المخاطر التي يجب على الشركة تحملها لأجل أداء نشاطها الأساسي الذي تعمل فيه، ولابد وأن تمتلك الشركة بعض المزايا التنافسية المعلوماتية بالنسبة للمتغيرات التي تنشأ عنها هذه المخاطر، إذ أن هذه

المتغيرات تمثل عناصر أساسية للقيام بنشاط الشركة، وتوليد التدفقات النقدية بها. فضلاً عن أن الشركة تحقق عوائد اقتصادية مقابل تحمل هذه المخاطر.

المبحث الثالث
إدارة المخاطر

تتناول إدارة المخاطر العلاقة بين العائد المطلوب على الاستثمار وبين المخاطر التي تصاحب هذا الاستثمار، وذلك بقصد توظيف هذه العلاقة بما يؤدي إلى تعظيم قيمة ذلك الاستثمار من وجهة نظر أصحابه. وبشكل عام، يمكن توضيح ما يعنيه مصطلح إدارة المخاطر من خلال مراجعة بعض التعريفات، كما يلي :

عرف (Erik,B.,1993) إدارة الخطر على أنها "إدارة الأحداث التي لا يمكن التنبؤ بها، والتي قد يترتب عليها خسائر محتملة الحدوث إذا لم يتم التعامل معها بشكل مناسب." وأوضح أن عملية إدارة الخطر تتضمن ثلاث مراحل أساسية، هي: تعريف الخطر، وقياس الخطر، وإدارة الخطر. كما أوضح أن مرحلة إدارة الخطر يمكن أن تتبع أحد ثلاث استراتيجيات، هي: الاحتفاظ بالخطر، أو تخفيض الخطر، أو تحويل الخطر.

ويرى(Williams, Smith, & Young,1995) أن إدارة المخاطر تتضمن القيام بالأنشطة الخاصة بتحديد المخاطر التي تتعرض لها الشركة، وقياسها، والتعامل مع مسبباتها، والآثار المترتبة عليها. وأن الغرض الرئيسي لإدارة المخاطر يتمثل في تمكين الشركة من التطور وتحقيق أهدافها بشكل أكثر فعالية وكفاءة.

ويشير (Finard,J.B.1996) إلي أن القيام بإدارة المخاطر أصبح ضرورياً لاستمرار الشركة في ظل المنافسة العالمية المعاصرة، وأن إدارة المخاطر المالية بالمنشأة تسعى إلى ثلاثة أهداف رئيسية هي :

1- الوقاية من الخسائر.
2- تعظيم درجة الاستقرار في الأرباح.
3- تخفيض تكلفة إدارة الخسائر المالية المحتملة.

ويرى (Houston,1998 & Brigham) أن إدارة المخاطر هي مجموعة من الأنشطة التي تستهدف تخفيض الخسائر المحتملة، وأن هذه الأنشطة تتدرج تحت ثلاثة مراحل رئيسية ، هي :

1- تحديد وتعريف المخاطر التي تواجه الشركة.
2- قياس التأثير المحتمل لكل خطر.
3- تحديد كيفية التعامل مع الخطر موضوع الاهتمام.

وينظر (Hamilton,C.R.,1998) إلي إدارة الخطر علي أنها نشاط يمارس بشكل يومي، سواء على مستوى الأفراد أو المنظمات؛ لأن أي قرار ترتبط نتائجه بالمستقبل، وطالما أن المستقبل غير مؤكد فلابد من الاعتماد بشكل ما على مبادئ إدارة المخاطر.

وأوضح(Hamilton) أن إدارة المخاطر تتضمن الأنشطة التالية:

1- تجميع المعلومات عن الأصول الخطرة بالشركة.
2- تحديد التهديدات المتوقعة لكل أصل.
3- تحديد مواطن الخلل الموجودة بالنظام والتي تسمح للتهديد بالتأثير في الأصل.
4- تحديد الخسائر التي يمكن أن تتعرض لها الشركة إذا حدث التهديد المتوقع.
5- تحديد الأدوات البديلة التي يمكن الاعتماد عليها لتخفيض أو تجنب الخسائر المحتملة.
6- تحديد الأدوات التي قررت الشركة الاعتماد عليها في إدارة المخاطر المحتملة.

ويرى (Bozzo,N.L.,1998) أن إدارة المخاطر هي العمليات التي تتضمن تعريف المخاطر التي تواجه الشركة، وتحديد الأثر المالي الذي يمكن أن يحدثه كل خطر بالنسبة للشركة، ثم اتخاذ قرارات مدروسة لتجنب تلك المخاطر، أو تخفيضها، أو تحويلها، أو قبولها كما هي.

ويشير (Penny,C.,1999) إلي أن إدارة المخاطر أصبحت تمثل مجالاً متخصصاً يتضمن المقاييس والإجراءات التي تربط بين كل من العائد والخطر المرتبط به. ويؤكد أن الخطر في حد ذاته لا يمكن تخفيضه بالعمليات الحسابية، وأن المعلومات وبعد النظر تمثل عناصر جوهرية ذات أهمية بالغة في عملية إدارة المخاطر.

ويعرف(Penny) إدارة المخاطر المالية على أنها "استخدام أساليب التحليل المالي، وكذلك الأدوات المالية المختلفة من أجل السيطرة على مخاطر معينة وتخفيض آثارها غير المرغوبة على الشركة." ويرى أنه يمكن تسمية هذه العملية إدارة الخسائر المحتملة.

أما (Pliszka,1999 & Borgsdorf) فقد تناولا مفهوم إدارة المخاطر من خلال مناقشة جوانب الشبه وجوانب الاختلاف فيما بين إدارة الخطر وبين المفهوم العام للإدارة. ومن خلال المناقشة قررا أن إدارة المنشأة وإدارة المخاطر المالية بالمنشأة متلازمان، وأنه يصعب تحقق الفعالية في أحدهما دون أن تمارس الأخرى بشكل فعال؛ لأنهما يجب أن يعملا معاً وبشكل متوازي ومتكامل لإنجاز أهداف المنشأة.

وفي هذا الإطار قدم (Pliszka & Borgsdorf)تعريفاً عاماً لإدارة المخاطر على أنها "مجموعة الأنشطة الخاصة بالتخطيط والتنظيم والقيادة والرقابة لموارد المنظمة من أجل تخفيض الآثار المحتملة للمخاطر التي تتعرض لها تلك الموارد "، وأوضح الكاتبان أنه يمكن إدارة المخاطر بشكل منظم وفعال بالاعتماد على الأنشطة التالية :

1- تحديد الخسائر المحتملة من الخطر موضع الاهتمام.
2- تقييم الأساليب البديلة للتعامل مع الخطر.
3- تطبيق الأساليب المناسبة لمعالجة الخطر.
4- متابعة وتقييم نتائج الأساليب التي تم الاعتماد عليها في إدارة الخطر.
5- تطوير وتعديل أداء وممارسات إدارة المخاطر للتوصل إلى نتائج أفضل.

ويؤكد (Stewart,T.,2000) أن إدارة الخطر لا تعني التخلص منه ؛ لأن التخلص من الخطر يعني – في نفس الوقت – التخلص من العائد المتوقع. أما إدارة المخاطر فإنها تعنى استخدام الأدوات المناسبة لتخفيض الخسائر المحتملة، وهي تستهدف تعظيم القيمة السوقية للعوائد المتوقعة في ضوء درجة المخاطر التي يمكن تحملها، أو المصاحبة لهذه العوائد المتوقعة.

وبمراجعة المفاهيم والتعريفات السابقة، يمكن استخلاص نقطتين أساسيتين ترتكز عليهما الدراسة الحالية، وهما :

1- إن مصطلح " **إدارة المخاطر**[1]" يتضمن كافة الأنشطة التي تحاول تغيير شكل العلاقة بين العائد المتوقع ودرجة المخاطرة المرتبطة بتحقيق هذا العائد المتوقع، وذلك بهدف تعظيم قيمة الأصل الذي يتولد عنه هذا العائد .

2- إن النظام لإدارة المخاطر بالشركة يعتمد على ثلاث مراحل رئيسية، هي :

أ- تحديد المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الشركة.

ب- قياس مستوي الخطر والخسائر المحتملة من حدوثه.

ج- استخدام الأدوات المناسبة لتخفيض مستوي الخطر، وتخفيض أو منع حدوث الخسائر المحتملة بسببه.

المبحث الرابع

مصادر المخاطر في المصارف الإسلامية[2]

تتعرض استثمارات المصارف الإسلامية لمخاطر عديدة لعل أهمها يمكن رده إلى مصادر عدة، منها:

المطلب الأول: مخاطر مصدرها عوامل داخلية.

المطلب الثاني: مخاطر مصدرها عوامل خارجية.

المطلب الأول

مخاطر مصدرها عوامل داخلية

يرى الباحث أن المخاطر ذات العامل الداخلي الخاص بالمصارف الإسلامية، يمكن أن تقسم إلى:

أولاً:- مخاطر مصدرها المتعاملون المستثمرون

إن طبيعة العلاقة بين المستثمر والمصرف الإسلامي المتمثلة في المشاركة في الربح والخسارة وبالتالي المشاركة في المخاطرة كانت أحد الأسباب المهمة في كون المستثمر من أهم مصادر المخاطر للمصارف الإسلامية، وهذا الأمر يتضح من خلال المقارنة بين العميل في المصرف الإسلامي، والمصرف التقليدي، من باب: وبضدها تتميز الأشياء، فالمصرف التقليدي يستند في أغلب استثماراته على مبدأ

1 أ. فهمي مصطفى الشيخ، كتاب التحليل المالي، بتصرف منشور على موقع http://smefinancial.wordpress.com

2 د. حمزة عبد الكريم حماد،المخاطر الأخلاقية في المضاربة التي تجريها المصارف الإسلامية وكيفية معالجتها.

الإقراض والفائدة، في حين نجد أن الصورة مختلفة في المصرف الإسلامي، فالاستثمار لديه يقوم على مشاركة العميل المستثمر في إجراءات المشروع كافة[1] .

ويمكن تقسيم هذه المخاطر إلى أقسام رئيسة، هي:

أ- المخاطر التي يمكن أن تنشأ بسبب عدم توفر المواصفات الأخلاقية في العميل المستثمر.

إن طبيعة العلاقة بين المصرف الإسلامي والمستثمر تتطلب قدراً من الصفات الأخلاقية في المستثمر مثل: الأمانة، الصدق، الالتزام بالمواعيد، وتمثل هذه الصفات ركيزة أساسية من ركائز نجاح الاستثمار، حيث إن فقدانها أو فقدان بعضها يرفع نسبة المخاطر في استثمارات المصارف الإسلامية لما يؤثره على الحقوق والالتزامات، كالتزوير، والتلاعب في الإيرادات[2].

كما أن آلية التحكم في هذه المخاطر هو اختيار نوعية العملاء التي سيقدم المصرف الإسلامي على دخول المشاركة معهم وذلك عن طريق دراسة درجة الالتزام الأخلاقي عند العميل، ويمكن معرفة ذلك عن طريق قيام المصرف الإسلامي ببناء قاعدة معلومات عن المستثمرين بحيث توضح كل ما يتعلق بهم، مما له علاقة بالبعد الاستثماري، ومن خلال متابعة مشروعه الاستثماري والانخراط فيه.

ب- المخاطر التي يمكن أن تنشأ بسبب عدم توافر الكفاءة الإدارية والفنية والخبرة العملية لدى المستثمر.

من الضروري توافر الإمكانات الإدارية والفنية والخبرة العملية لدى المستثمر في مجال مشروعه أو نشاطه الاستثماري؛ لأن توافر هذه المسائل سبب مهم في إنجاح المشروع الاستثماري وعدم توفرها يؤثر على كفاءة المشروع ويزيد من احتمالية وقوع خسارته، ويترتب على ذلك ارتفاع نسبة المخاطرة في هذا المشروع[3].

ج - المخاطر التي يمكن أن تنشأ بسبب عدم سلامة المركز المالي للعميل المستثمر.

تتمثل هذه المخاطر في احتمالات عدم قدرة العميل المستثمر على الوفاء بحقوق المصرف المالية مستقبلاً، والمتمثلة في قيمة التمويل الممنوح وحصة المصرف من الأرباح المحققة، وتنشأ هذه المخاطر في

---

1 أبو زيد، المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية، ج2/ ص627، العماوي، المعوقات الخارجية للمصارف الإسلامية، ص63 وما بعدها.

2 أبو زيد، المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية، ج2، ص628-629، عطية، الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية منذ قيامها إلى الآن، بحث في: مجلة المسلم المعاصر، عدد 27، ص94-95، صديقي، مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر، ص276-277.

3 أبو زيد، المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية، ج2/ ص628. أبو زيد، نحو تطوير نظام المضاربة، ص215.

حالة إذا كانت التزامات العميل المالية أكبر من إمكاناته أو موارده الفعلية أي عندما يكون صافي مركزه المالي الكلي مديناً، وهذا هو المقصود هنا بعد سلامة المركز المالي للعميل المستثمر.

ومن الضروري قيام المصرف الإسلامي بالتأكد من توفر السلامة المالية لطالب التمويل كأسلوب من أساليب تقليل نسبة المخاطر في استثمارات المصارف الإسلامية، ويتم ذلك من خلال إجراءات عدة، منها: جميع البيانات عن العميل المستثمر كنسخة من عقد الشركة، وصورة عن السجل التجاري، وصور عن عقود الأملاك العقارية، وأسماء الجهات التي تعامل معها.

ثانياً:- مخاطر مصدرها نوعية الموارد البشرية المتاحة

إن نوعية وطبيعة الاستثمارات التي تجريها المصارف الإسلامية تشكل مصدراً أساسياً من مصادر المخاطر التي تواجهها؛ نظراً لكون هذه الاستثمارات تتميز بطبيعة خاصة، ولاعتمادها على مجموعة مختلفة عن المصارف التقليدية، فهي –أي المصارف الإسلامية– تطبق صيغ استثمارية كالمشاركة، والمرابحة، والاستصناع... وغيرها.

إن هذه الطبيعة الخاصة لاستثمارات المصارف الإسلامية تتطلب ضرورة توفر نوعية مميزة من الموارد البشرية القادرة على دراسة وتقييم عمل المستثمر وتحديد مدى صلاحيته وملاءمته للمشاركة فيه من قبل المصرف الإسلامي.

فإذا توفرت النوعية الملائمة من الموارد البشرية فإنها سوف تمثل أحد الضمانات الأساسية المطلوبة لمواجهة المخاطر التي تواجه تلك الاستثمارات، وإذا ما عجزت المصارف الإسلامية عن توفيرها، أو كانت الموارد البشرية المتاحة لها غير مؤهلة، فإنها سوف تصبح أحد مصادر المخاطر التي تواجه تلك الاستثمارات، وسوف تتمثل هذه المخاطر التي يمكن أن تنتج عن هذا المصدر في الأنواع التالية:

1- المخاطر التي يمكن أن تنشأ نتيجة لعدم القدرة على دراسة واختيار العمليات الاستثمارية الملائمة.
2- المخاطر التي يمكن أن تنشأ نتيجة لعدم قدرة هذه الموارد على متابعة العمليات الاستثمارية، وعلى عدم القدرة على ابتكار حلول للمشاكل التي يفرزها التطبيق العملي[1].

1 مركز البحوث المالية والمصرفية، التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية، مجلة الدراسات المصرفية، السنة 8، مجلد 8، عدد 1، ص52، سمحان، معايير التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، مجلة الدراسات المصرفية، السنة 4، مجلد 4، عدد 2، ص51، أبو زيد، المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية، ج2/ ص629 وما بعدها، أبو زيد، الضمان في الفقه الإسلامي، ص75 وما بعدها، محمد، الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية، بحث في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي –جدة، عدد 8، ج3/ص 708.

يتبين لنا هنا أن توفر الموارد البشرية الملائمة يمثل أحد المتطلبات الأساسية اللازمة لتطبيق هذه الاستثمارات بصورة صحيحة، وأن عدم توفرها يمثل مصدراً من مصادر المخاطر التي تواجه استثمارات المصارف الإسلامية.

كما أن توفر الموارد البشرية الملائمة العاملة في الجهاز المصرفي الإسلامي تشكل عنصراً رئيساً من عناصر بناء إستراتيجية لتقليل المخاطر في استثمارات المصارف الإسلامية؛ نظراً لكون هذه الموارد هي التي تدرس موضوع الاستثمار المقدم من قِبل العميل، ثم تقيم مدى صلاحيته أو عدم صلاحيته لدخول المصرف الإسلامي في هذا الاستثمار، ثم هي التي تقوم بمتابعة هذا الاستثمار، ويمكن تجاوز هذا الأمر بقيام المصارف الإسلامية بإنشاء مراكز تدريب خاصة بها بحيث تعد الموارد البشرية العاملة ضمن أجهزتها إعداداً كافياً للعمل وفق طبيعتها الخاصة، وكذلك إتباع الأسس السليمة لتعيين الموظفين ضمن أجهزة المصارف الإسلامية، حيث إن الدراسة التي أجراها المعهد العالمي للفكر الإسلامي تذكر أن المرتبة الأولى في أسس اختيار العاملين في المصارف الإسلامية هي الاعتبارات الشخصية، وتأتي بعدها الجدارة[1]، ويذكر الباحث إسماعيل العماوي في دراسته التطبيقية التي أجراها على البنك الإسلامي الأردني أن نسبة 60٪ من وسائل استقطاب الموظفين في البنك الإسلامي الأردني كانت للترشيح من قِبل العاملين في البنك[2].

المطلب الثاني
مخاطر مصدرها عوامل خارجية

تعترض طريق المصارف الإسلامية عدة مخاطر من عوامل خارجية، منها:

أولاً:- مخاطر مرتبطة بالأنظمة والقوانين السائدة:

إن التعليمات والأنظمة التي تحكم عمل هذه المصارف صممت في مجملها لخدمة المصارف التقليدية، ولذلك فمن الطبيعي أن تواجه المصارف الإسلامية صعوبة في التعامل مع هذه التعليمات التي لا تأخذ في الاعتبار خصوصيات العمل المصرفي الإسلامي، ومع ذلك فهذه المخاطر تختلف من مصرف لآخر حسب البلد الذي يعمل فيه واللوائح المصرفية التي يخضع لها[3].

ثانياً:- مخاطر مرتبطة بالرقابة الشرعية:

1 لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، تقويم الجوانب الإدارية بالبنوك الإسلامية، ج5/ ص198.

2 العماوي، المعوقات الخارجية للمصارف الإسلامية، ص152.

3 عبد الله، تحليل مخاطر الاستثمار، ص45.

إن عدم تبلور مفهوم الرقابة الشرعية في ذهن إدارة المصرف الإسلامي، أدى إلى وجود مخاطر مترتبة على الرقابة الشرعية، ومنها:

1. قلة عدد الفقهاء المتخصصين في مجال المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية الحديثة، مما يؤدي إلى عدم تصور واضح لهذه المسائل ومن ثم صعوبة الوصول للحكم الشرعي الصحيح فيها[1].
2. التطور السريع والكبير في المعاملات الاقتصادية وصعوبة متابعتها بالفتوى وبيان الحكم الشرعي.
3. الضغوط التي قد تمارسها إدارة المصرف على الهيئة لإباحة بعض التصرفات، وقد تعتمد الإدارة على عدم إلمام الهيئة الكامل بدقائق المعاملات المصرفية، فتقوم مثلاً بصياغة السؤال وتكييفه تكييفاً معيناً، أو حذف أجزاء منه، أو قد تكون صياغة السؤال مخالفة للواقع العملي ثم تقدمه للهيئة لتقوم الهيئة بإباحة التصرف بناء على ما قدم لها[2].
4. ضيق اختصاصات الهيئة، فيقتصر دورها في أغلب الأحيان على صورة سؤال وجواب، ثم لا تقوم بتقويم الأخطاء و تقديم البديل الشرعي، وتصبح بذلك واجهة شرعية تكمل بقية الواجهات، لإضافة الصبغة الشرعية على المصرف، ودعاية أمام جمهور المسلمين[3].

انتهى هذا الفصل إلى الاعتراف بمجموعة من المخاطر المتوطنة في واقع الممارسة عموماً وفي المصارف الإسلامية خصوصاً، بعد هذا الاعتراف بالمخاطر حق لأهل الاختصاص رصدها وتصنيفها لتخدم أهل المصرفية الإسلامية وجعل هذا المرصد مفتوح للإضافة والتطوير لكل مستجد مع إمكانية إعادة توصيف بعض المخاطر وفق الطبيعة القائمة في المصارف والمالية الإسلامية وهو ما لا نجد المتخصصين المتبحرين في علومه وفنونه، وهي ثغره ينبغي ردمها بالكفاءات العلمية التي تجمع بين وجهي الاختصاص الفني والشرعي، وهو ما ندعو الجامعات للأخذ بهذه الحاجة وتلبيتها بما يتوافق والأصول العلمية، مستفيدين مع مجموعة الجيل الأول من فقهاء الصناعة ومن جاورهم من المختصين والفقهاء.

1 أبو معمر، أثر الرقابة الشرعية وإستقلاليتها، ص35، السرطاوي، التمويل الإسلامي، ص90.

2 عطية، البنوك الإسلامية، ص73، داود، الرقابة الشرعية، ص36-37، السرطاوي، التمويل الإسلامي، ص90.

3 داود، الرقابة الشرعية، ص35.

الفصل الثالث

التدقيق الشرعي و تخفيض مخاطر الاستثمار

قبل الحديث كيف يخفف أو يمنع التدقيق الشرعي بعض المخاطر عموماً والاستثمارية خصوصاً؟، فلنتتبع دورة عمل التدقيق الشرعي من غير الدخول في هيكليته التي تختلف من مصرف لآخر وهو ما له كبير الأثر في التقليل من المخاطر، فقد جرت العادة أن يرتبط نشاط التدقيق الشرعي مباشرة بالعمليات الإسلامية المنفذة في المصرف الإسلامي وفق أشهر صيغ التمويل المتداولة، وعادة ما يكون لاحقاً، وهو ما لا ينصح به وحده في المصرفية الإسلامية، فاكتشاف الخطأ في المصرفية التقليدية ينظر إليه على أنه مجرد خطأ مادي للإدارة أن تقبله أو ترفضه وقد يكون الإجراء العلاجي مادي فقط وينتهي في منطوق النفس البشرية، إلا أن الأمر في المصارف الإسلامية مختلف تماماً، فالخطأ **أدى إلى تجنيب الأرباح أو لم يؤد فهو** معصية في كثير من الأحيان، والأهم من إثبات المعصية تلافي وقوعها، **لذا ينصح بالتدقيق الشرعي السابق والمصاحب**، فهمنا جميعاً الابتعاد عن المعصية وطلب رضا رب العباد، كما أن الخطأ هنا يختلف تماماً فيما عدا الأساسيات عما هو عليه في المصارف التقليدية التي لا يدخل ضمن مفردات عملها تجنب المعصية، وبناء على ذلك لا بد من أن يكون التدقيق الشرعي والمشهور بصورته الداخلية متأهباً بآليات تحقيق التنفيذ السليم والسريع غير المعيق للأعمال.

دورة عمل التدقيق الشرعي:(من واقع الممارسة)

إن جل المصارف الإسلامية المنتشرة اليوم صغيرة ومتوسطة الحجم فلم تعد توظف في التدقيق الشرعي إلا مدقق شرعي منفرد أو قسم جد صغير تلافياً من الكلف مهمته نقل أسئلة الإدارة للهيئة الشرعية وثم رد الجواب، وقد يصاحب ذلك متابعة التعديلات على بعض العقود قبل تنفيذ العمليات المستجدة والمستفسر عنها، إلا أن الدور الحقيقي له مراجعة ما تم من عمليات تمويل بصيغ إسلامية. وهنا النتيجة تصبح آلية، عملية:

1. مقبولة شرعاً
   أ. بملاحظات شكلية
   ب. بملاحظات إدارية (وفق سياسات وإجراءات المؤسسة)
2. عملية تُقبل شرعاً على أحد الأقوال الفقهية ولكنها خلاف الأصل المعتمد من الهيئة.

3. عملية غير مقبولة شرعاً وأرباحها للتجنيب (وهي السبب الأساس لانتقاد عمل التدقيق الشرعي).

أما في المؤسسات الأكثر التزاماً، فيقبل بإصرار من الهيئة أو برغبة منفردة من الإدارة على تنشيط التدقيق الشرعي المصاحب للتنفيذ **أولاً** لتلافي تجنيب الأرباح المؤثرة على النتائج ما أمكن لذلك سبيل، **وثانياً** رغبة بتلافي المعصية قبل وقوعها.

غير أن الواقع أصعب من هذا التبسيط فقد نجد المضايقات والممارسات الموارية المؤذية للتدقيق الشرعي وللعمليات الشرعية، وطبعاً لا نستطيع تحميل كامل المسؤولية للجهات الإدارية فقط بل بشق لا بأس به يقع على عاتق الممارسين لعمل التدقيق الشرعي من حيث شخصيتهم وكفاءاتهم الإدارية ومهارتهم في التواصل.

بعد هذا التقديم فلنتعرف على عينات من المخاطر التي يستطيع التدقيق الشرعي أن يخدم في تقليلها والحد منها وفق إعادة عرض مجموعات من هذه المخاطر بالرسوم البيانية التالية:

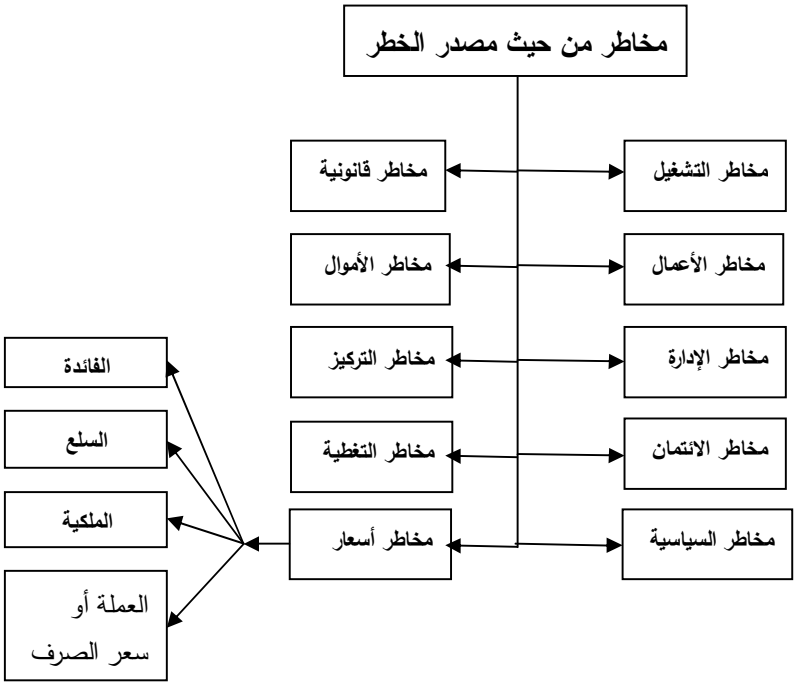

إن التدقيق الشرعي ومن خلال قيامه بدوره يحفظ ويقلل من المخاطر تجاه:

1. أموال وأرباح الملاك، مما يورث الاستقرار والاستمرار والتوسع في الأعمال بما يحقق آثار اجتماعية أوسع من توفير مجموعة من الوظائف وقد تمتد إلى السِلم الاجتماعي في المجتمعات الملتزمة شرعاً.
2. تعاملات العملاء مستثمرين مع البنك أو متمولين منه أن تعاملهم وكسبهم من حلال، وهو ما ينعكس قضايا ومشاحنات أقل أمام القضاء أو جهات التحكيم.
3. استقرار الأسواق، بتجنب الكثير من معاملات الصرف أو أسواق العملات غير المباحة شرعاً، مما يغلق الباب على العديد من التعاملات ليس فقط الربوية بل والاحتكارية التي تضر وفي معظم الحالات بالبلاد وأسواقها.
4. بيئة الأعمال، فيورث الوئام المهني على مختلف مستويات الإدارة العليا أو التنفيذية منها، وتتجنب عندها الإدارة الضغط أو التخفي من بعض المعاملات تحقيقاً لمآرب شخصية على حساب الالتزام الشرعي عند بعض الإدارات المتملصة من كل شيء إلا تحقيق أغراضها الخاصة والضيقة.
5. الإدارة، عبر كشف المخطأين أو المتلاعبين باكراً قبل أن يضروا بالإدارة والمصرف نفسه، وقد حدث هذا عملياً فضبط احتيال بالتواطؤ على بعض العملاء، كما ضبط متحرشون بالموظفات وبعض الزبائن من النساء فضلاً عن مختلسي أموال القصر وغيرها من الأموال المدارة خارج الحسابات، أو عمليات الصرف خارج النظام.
6. الهيئة الشرعية، عبر تلافي انفجار الكثير من الملفات بوجهها من الناحية الشرعية أو الأخلاقية وحتى الأدبية إن لم نقل الاجتماعية، وعقد "بلوم للتنمية" خير شاهد.
7. النواحي القانونية، عبر مراجعة العقود وتعديلاتها المتراكمة بما يجعلها أكثر انضباط من الناحية الشرعية، والواقع يفرز تحديات قانونية يأتي على رأسها شخوص القائمين بها وخاصة من يبنون استراتيجياتهم القانونية على التملص من المسؤولية أو الانحياز لصالح طرف بالعقد دون الآخر فضلاً عن تعصبهم لآرائهم القانونية ولو على حساب الجوانب الشرعية بحجة دفع الخطر، وهو ما لا ينبغي التسليم به فكثير من هؤلاء القانونيين يفتقرون قبل المعرفة الشرعية إلى سياسة البدائل اللغوية والمهنية.

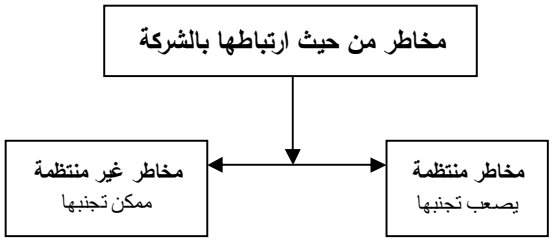

كما يساهم التدقيق الشرعي في تلافي مجموعة من **المخاطر ذات الطبيعة المنتظمة** بعد التعرف على أنماطها، **داخلية** كالموظفين غير المنضبطين وفق السياسات والإجراءات بالأصول الشرعية للمعاملات أو **خارجية** كتواطؤ بعض التجار مع بعضهم لتركيب معاملات تجاه المصرف الإسلامي يلجؤون إليها كلما قلت النقدية بين أيدهم وحلت عليهم بعض الاستحقاقات، فضلاً عن تواطئهم بمعلومات مدلسة ومضلله بينهم وبين بعض العملاء لزيادة مبيعاتهم دون إلزام العميل بالدفعات المقدمة والمتطلبات المالية الأخرى، هذا إن لم ندخل في إفادات العمل الوهمية أو كفالات المجاملة وغيرها العديد.

غير أن دوره يقل عادة في **المخاطر غير المنتظمة** إلا ما اشتهر منها أو أشارت له دلالات التدقيق لناحية التعرف على بعض صور التآمر المتكررة على المصرف بناء للرصد التراكمي على أساس الاسم أو التجارة أو الصنف المتداول.

من أدوار التدقيق في تخفيض مخاطر الاستثمار المباشرة:

- إن الملاحظات المسجلة على تدقيق بعض **الاستثمارات** والمرفوعة للإدارة والهيئة الشرعية تعين الأخيرة على ترجيح صيغة شرعية على أخرى أو قبول فتوى بضوابط مختلفة عن المستقرة في المؤسسة بهدف توفير استثمار أكثر أمناً أو أكثر مرونة للإدارة في المتابعة ودرء الخطر عن نفسها، فصيغة الوكالة في المعاملات الدولية أيسر من الشراء المباشر والبيع في ميناء الوصول، كما أن فرص التعامل مع البضائع لناحية البيع أكثر مرونة فقد يتم البيع بأي لحظة بعد جهوزية البضاعة على الرصيف أو بيد شركة الشحن أو على ظهر الباخرة كل هذا يسمح بتحويل البضائع لوجهتها الأخيرة بشكل أسرع وأوفر لصالح العملاء.
- كما يسهم التدقيق الشرعي وملاحظاته على تنفيذ بعض **عقود الاستصناع** ومقابلتها بعقود الاستصناع الموازي في تجنيب المصرف إعادة التعاقد مع المتلاعبين من المقاولين وهي من الحالات التي تنالها خطة المدقق الداخلي أحياناً، إما لتركيزه على نظامية وقانونية المستندات أو لعدم شمولها لضخامتها في عينته التدقيقية.

- وفي حالات **التجزئة** تأتي كثير من ملاحظات التدقيق الشرعي بما يخدم توظيف أموال المصرف لناحية الملاحظات المتراكمة عن مدى انضباطية التجار في تعاملاتهم مع العملاء وموظفي الخدمة في المصرف وعبر رصد كثير من مراجعات العملاء.
- على مستوى **الخزينة** تتعدد المعاملات الحساسة ذات المبالغ الضخمة عادة، مما يرفع من قيمة ملاحظات التدقيق على المعاملات المشابهة السابقة بما يحفظ على المصرف أمواله وأرباحه، فضلاً عن المعاونة في الدخول ببدائل استثمارية أو تحوطية بما يعود على الاستثمارات بالحفظ والانضباط الشرعي.

دور التدقيق الشرعي السابق والمصاحب:

بعد مراقبة الواقع والملاحظات المسجلة يفرز الواقع العديد من الاحتياجات التدقيقية لتحقيق الانضباط الشرعي، فقد اعتادت الإدارات عادة وخاصة في مراحل التأسيس خصوصاً إلى نشر التوعية الشرعية عموماً وبالتحديد للممارسين النهائيين أو المنفذين لصيغ التمويل الإسلامية.

أ. **التدقيق الشرعي السابق:**

إن المراقب والمتابع لواقع الصناعة لناحية التنفيذ يرى ارتفاع معدل دوران العمالة المنفذة لعمليات وصيغ التمويل، في كثير من المؤسسات الأمر الذي يذهب بالمتمرن المتمرس في التنفيذ ويأتي بالمستجد أو غير المتقن للتنفيذ أو المطلع سريعاً وبطريقة غير كافية على طبيعة التنفيذ، هذه وغيرها من الأسباب تؤدي إلى العديد من المخالفات في ملفات التنفيذ جهلاً قبل أن نقول تقصيراً، الأمر الذي يرخي بثقله على سلامة التنفيذ الشرعي، فيرفع معدل الملاحظات في التقارير وتتوسع التوصيات لإعادة التدريب والتأهيل وفي العديد من المواضع لا استجابة، وتبدأ سلسلة عدم الانضباط الشرعي بالتزايد حتى يكون لها من الآثار الإدارية والاجتماعية ما لا تحمد عقباه، فتنهال الاتهامات على المصارف وإدارتها ومن قبلها على الهيئات الشرعية، فالمجتمع المحيط له ما يظهر أمامه من سؤ تصرف بعض الموظفين وقد بلغ الحد بأحدهم من المستجدين المستوردين من البنوك التقليدية إجابة على عميل مستفسر أن قال: " أخي أتعبتني هي فائدة ولكن بالمصرف الإسلامي نسميها ربح" أنظروا هذا الجواب الذي يخرج به العميل ليعرضه في مجلس شيخه أو مسجده ماذا سيكون الأثر مزيد من شحذ الألسنة بحق المصرفية الإسلامية.

لما تقدم من الأسباب وغيرها العديد كان لا بد من محاولة التقليل من الإضرار لمثل هذه المشاكل عبر استحداث فكرة **الموافقة المسبقة الالكترونية** (أون لاين) لكل عملية تمويل، تتصف بالمباشرة والإيجاز في عرض فكرة التمويل مع وضع الإشارة على الصيغة المناسبة، وتكون الإجابة من فريق التدقيق الشرعي سريعة إلا إن كان من ملاحظات شرعية نعيد التواصل هاتفياً بالموظف المختص لتصويب الأمر واستكمال الخطوة.

ب. التدقيق الشرعي المصاحب:

إن الخلل في فنيات الممارسين استوجب استنفار فريق التدقيق الشرعي مع جهوزية تامة لإجابة أي اتصال استفساري، فقد غدا الموظفين في مختلف أقسام المصرف يستوضحون عن مختلف ما يطرأ معهم في نواحي مختلفة إدارية فنية مالية وغيرها، كل هذا ساهم في تقليل الأخطاء الشرعية وتجنب انعقاد العقود على غير الصورة السليمة، مما انعكس انحسار في الأرباح المجنبة ومزيد من الالتزام ورضاً عند الموظفين لقلة الملاحظات التدقيقية بحقهم في تقارير التدقيق الشرعي، وهو ما انعكس تقديراً إدارياً وكان سبباً في ترجمة بعضه زيادات أو حوافز مادية.

مرفق نموذج موافقة شرعية مبدئية،

شعار المصرف

الفرع: ××××× **مرجع: ت.ش. 2012/78**

موافقة شرعية مبدئية *

لا يسمح بتنفيذ التمويل إلا بعد موافقة التدقيق الشرعي

طالب التمويل(فرد/مؤسسة): ××× عبد السلام ×××

غاية التمويل : شراء نمرة كميون عمومي علما" أن الكميون ملك للعميل.

الشروط والضمانات المطلوبة للتمويل:

- رهن النمرة العمومية بالإضافة إلى الكميون لصالحنا طيلة مدة التمويل.

تفاصيل العملية	
شراء نمرة كميون عمومي بقيمة إجمالية **35,000** د.أ.، بدون دفعة أولى ، صافي التمويل **35,000** د.أ.، مدة التقسيط **48** شهرا" بربح **10,505** د.أ.	
الصيغة المقترحة للتمويل	
مساومة ✓ مرابحة وكالة اعتماد مستندي/عبر الوكالة اعتماد مستندي/مرابحة مضاربة إجارة منفعة إجارة منتهية بالتملك	بوالص تحصيل/ وكالة بوالص تحصيل/ مرابحة مشاركة استصناع سلم خطاب ضمان
ضابط الائتمان: ××××× التاريخ:**2012/06/26** رئيس قسم الائتمان: ×××××. مدير الفرع : ××××××	
رأي التدقيق الشرعي:	
مع الموافقة بالنيابة ××××××	
مدير التدقيق الشرعي: التاريخ: التوقيع:	

*** إن هذه الموافقة لا علاقة لها بالعمل الائتماني حيث تتبع الإجراءات الخاصة بالائتمان**

دور التدقيق الشرعي في تطوير الممارسة:

إن معايشة المشاكل الفنية وفي مقدمها التنفيذية يراكم منحى ومنهج يمكن إعادة تقويمه وتفعيله عبر مناقشات هادئة مع الجهات ذات الاختصاص فينعكس الأمر تعديلاً يسيراً في النظام أو الإجراء، كما يمكن أن يمتد لإعادة طرح فكرة صيغة تمويل إسلامية على شكل منتج حديث يحاكي التقدم الحاصل ويرفع من كفاءة الالتزام الشرعي، ويحقق للإدارة الفوز بتوسعة مروحة خدماتها.

إن المتقنين من المدققين الشرعيين يمكن أن يضيفوا للصناعة بغيرتهم عليها ودقة ملاحظاتهم أكثر مما يتخيل البعض، كما أن هناك جانب يحوز معرفته المدققون الشرعيون خاصة اللذين يقابلون في كثير من الأحيان العملاء المتذمرون أو الشاكون، الأمر الذي يوفر لهم وجهة نظر مقابلة لما يعايشون تردف معلوماتهم وتعزز لديهم الغيرة للتحسين، وتخيل أيضاً كم الإضافة إذا كانت المناقشة لبعض خطباء المساجد بالمرفوع لهم من المشاكل والاتهامات تجاه المصرف.

هذا التطوير يزيد من فرص تقدم الصناعة عبر زيادة المنتجات الإسلامية، وهو ما يحقق توزيع المخاطر من جهة وزيادة الرغبة في الاستثمار مع المصرف من جهة أخرى أي منفعة بالاتجاهين.

الخاتمة

أحب أن أختم هذا البحث بالقول أن التدقيق الشرعي علم تنفيذي بشقه الأوسع يتطلب المهارات والملكات والفنون التدقيقية المختلفة ولا ينبغي الاكتفاء بالطابع النظري له، كونه يقوم على صيانة الشريعة في التطبيق بجوانبها المالية والمصرفية، الأمر الذي يستدعي الجهود الجبارة لبناء الكفاءات المهنية بالثوب الشرعي والفني المتعدد.

التوصيات:

تحقيقاً لغرض البحث تقليل مخاطر الاستثمار نوصي بالآتي:

- تيسير عمل التدقيق الشرعي بالتنسيق مع الإدارات وبرعاية الهيئات الشرعية.
- استمرار التدريب لفرق التدقيق الشرعي.
- زيادة الاهتمام بالموظفين التنفيذيين والحرص على إبقائهم بجهوزية تامة للتطبيق.
- مراعاة الإدارة في قراراتها الداخلية لناحية مناقلة العمال بحيث لا تستبدل المتقن بغيره قبل تأهيل الجديد.

المقترحات:

- بناء أكاديميات مهنية للرقي بممارسة التدقيق الشرعي وفق الأصول التدقيقية العالمية دون الانسلاخ من الانضباط الشرعي.
- إبراز دور جديد ومشارك للتدقيق الشرعي عبر بناء منهج يعيد تدوير الملاحظات بما يحقق الإيجابية من العثرات النازلة.
- المساهمة الفعلية عبر هيئات مهنية متخصصة في مناقشة مشاكل التطبيق ومشاركة الحل بما يحقق الطفرة في تطور أداء التدقيق الشرعي الداخلي لنبي غداً تدقيق شرعي خارجي على غرار التدقيق الخارجي التقليدي.